الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرارعدد 56456

تاريخ القرار:21-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016/12/30 من طرف الأستاذ المحامي بـ في حق موكله ي.أ.س. القاطن بـ .

ضد: الحق العام.

والقائمة بالحق الشخصي: الشركة التونسية الأندلسية بالإسمنت الأبيض في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ .

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1154 الصادر بتاريخ 2016/12/22 عن محكمة الاستئناف با والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وتخطيته من أجل ذلك بمائتي دينار (200.000د) وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائمة بالحق الشخصي بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عنا لطورين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميّة لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش بـ حسب محضرهم عدد 155-3-14 المؤرخ في 19-12-2014 تقدمت المعقبة ضدها القائمة بالحق الشخصي بشكاية مفادها أنه على ملكها جميع العقار موضوع الرسم العقاري تستغل لاستخراج المواد الأولية إلا أن بعض المواطنين عمد البناء داخله وباستجوابهم من قبلها صرحوا أنهم تولوا شراء قطع الأرض من المعقب وباستكمال الأبحاث اللازمة أحيل المحضر على النيابة العمومية بـ التي أحالت المعقب على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل بيع ما لا حق له في التصرف فيه طبق الفصل 292 من م.ج. وقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة صلب حكمها عدد 8891 الصادر بتاريخ 2015/3/10 فاستأنفته النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي رفضت محكمة الدرجة الثَّانِيَةِ بحكمها المؤدون بالطالع فتعقبه المحكوم عليه بواسطة محاميه ناعيا عليه:

أولا: مخالفة القانون بمقولة أن العقد الأول المبرم بين كل من ر.ر. وم.ب. لا علاقة له بهِ باستثناء ما جاء فيه من تصريح البائع بأن الملكية انتقلت له منه وهو تصريح غير كاف ضرورة أن الكتب في البيوعات العقارية شرط صحة وإثبات من جهة وهو مبرم بتاريخ 2011/04/14 أي قبل الشكاية المرفوعة من القائمة بالحق الشخصي بما يتجاوز الثلاثة أعوام أما العقد الثاني فهو مبرم بتاريخ 2011/01/28 أي قاربت الأربعة أعوام قبل التشكي وباعتبار التهمة من قبيل الجنح فإنها تسقط بمضي ثلاثة أعوام عملا بأحكام الفصل 5 من م.إ.ج. وهو ما صير الحكم المخدوش فيه مخالفا له.

ثانيا: تحريف الوقائع بمقولة أن ملف القضية لم يحوي ما يفيد إثبات التهمة بشكل قاطع من كون محل العقود التي أبرمها تنطبق على الرسم العقاري الذي تملكه المعقب ضدها وأن إقراره لا يكفي للتصريح بالإدانة باعتبار الأمر يتوقف على إثبات ذلك بصورة فنية للحسم في تحقق الجريمة وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث أنه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء أن الحكم الجزائي من شأنه إحراز الحجية الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين المثبتة للتهمة والنافية لها دون إغفال ملابساتها ودون إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية ضرورة أن تعليل الأحكام من الوجهتين القانونية والواقعية شرط لازم لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا تناول بالدراسة والتحليل كل عناصر القضية ومعطياتها دون تحريف أو تخمين أو تناقض.

وحيث أن جريمة بيع ما لا يملك لا تقوم أركانها في جانب المتهم إلا إذا تحققت ملكية الغير للبيع موضوع التداعي بصفة قاطعة وجازمة وقد تبين من أوراق القضية وخاصة تقرير الاختبار المظروف بها أن جزء من الأرض المسندة لمورث المتهم على سبيل الملكية الخاصة شملها حكم التسجيل لفائدة القائمة بالحق الشخصي وهو أمر يحول دون تصرف المتهم في ذلك الجزء باعتبار أن الرسم والترسيم يحفظان الحق موضوعهما ما لم يقع الحظ من الترسيم أو إبطاله أو التشطيب عليه عملا بأحكام الفصل 362 من م.ج.ع. وليس له إلا القيام بدعوى التعويض في صورة ثبوت خطأ استفادت منه القائمة بالحق الشخصي عملا بأحكام الفصل 377 من م.ج.ع.

وحيث أن محكمة الحكم المخدوش فيه لم تتثبت من شمول عقود البيع التي أبرمها المعقب مع الغير والتي موضوعها بيع أجزاء من الأرض ما إذا كانت هذه المنابات تعود له أم في الجزء المشمول بحكم التسجيل لفائدة القائمة بالحق الشخصي للتأكد من قيام أركان الجريمة كيفما

عناها الفصل 292 من م.}. ولما لم تفعل واقتصر سندها على عقود لم تشمل منابات مفرزة يكون حكمها قاصر التعليل واتجه والأمر ما ذكر نقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومهاالمؤمن إليه.

ولهـــذه الأسبـــــــــاب

قررت المحكمة قبول مطل بالتعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 21 فيفري 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة مـ .

وحرر في تاريخه